

بحوث في فقه الرجال

[96] وتوثيق المتأخرين فمنهم من يلتزم بتوثيق جماعة ومنهم من يلتزم بتضعيفهم وعدم العمل بما يروونه. واعطاء قاعدة في اعتبار توثيق المتأخرين عبارة عن الالتزام بوقوع التعبد بالمحالات والممتنع كما عرفت. والجواب عن هذه الايرادات: أما عن الايراد الاول فإن السلسلة التي ادعي انقطاعها تارة يراد من ذلك عدم وجود كابر ينقل توثيقا أو تضعيفا في مرحلة ما بعد الشيخ فهي وان كانت مقبولة إلا ان سلسلة البحث والتنقيب والكشف عن أحوال الرجال وإبراز الضعيف والسقيم منهم من الصحيح والمعتمد لا زالت جارية قديما وحديثا. وهذه البحوث تزداد أهمية من حيث صوابية النتيجة بتراخي الزمن لان المتأخر يجمع في حقيبه علم المتقدم وعلم المتأخر. هذا مضافا إلى عثوره على جوانب أخرى قد لا يتسنى للرجالي من أمثال النجاشي آنذاك ملاحظتها والعثور عليها كملاحظة طبيعة روايات كل روا على حدة وما يستفاد منها من قيمة احتمالية للتوثيق أو التضعيف. فالقول بأن توثيق القدماء حجة دون توثيق المتأخرين ليس سديدا على إطلاقه.. فان النجاشي وغيره عندما ينصون على وثاقة شخص من خلال النقل فإنما ينصون عليها لا من باب المشاهدة لعدم تعقل مشاهدة الوثاقة أو العدالة كأمر خارجي بل انك عرفت أنها من الحقائق المقتنصة من مجموع مفردات أحاديث وسلوك الرواي والتي يدخل الحدس في اقتناص النتيجة منه وان اطلق عليه اسم الحس. وعمل العقلاء بالشهادات الحسية لا لأنها كذلك وتعبدوا بل لقلة وقوع الخطأ غالبا فيما كان منشؤه محسوسا أو ما قرب منه.
